بسم الله الرحمن الرحيم

٨٤ ـ كتاب كفارات الأيْمان

١ ـ باب قولِ الله تعالى: {فكفارتهُ إطعامُ عَشرَةِ مساكينَ}

وما أمرَ النبيُّ ﷺ حين نزلتْ {ففدْيةٌ من صيامٍ أو صدَقَةٍ أو نسك} ويُذكر عن ابن عباسٍ وعطاءٍ وعكرمةَ

ما كان في القرآن أوْ أوْ، فصاحِبهُ بالخيارِ، وقد خير النبيُّ ﷺ كعباً في الفديةِ

٦٧٠٨ ـ عن كعبِ بن عُجرَةَ قال: أتيْتهُ -يعني النبيَّ ﷺ- فقال:: أدنُ فَدَنَوتُ، فقال: أيؤذيكَ هَوامُّكَ؟ قلت: نعم. قال: فِديَةٌ من صيام أوْ صدَقة أو نُسك».

قوله (بسم الله الرحمن الرحيم كتاب كفارات الأيمان) سميت كفارة لأنها تكفر الذنب أي تستره.

قال الراغب: الكفارة ما يعطي الحانث في اليمين، واستعمل في كفارة القتل والظهار، وهو من التكفير وهو ستر الفعل وتغطيته فيصير بمنزلة ما لم يعمل.

وقد قال الله تعالى {ولو أن أهل الكتاب آمنوا واتقوا لكفرنا عنهم سيآتهم} أي أزلناها.

قوله (وقول الله تعالى: فكفارته إطعام عشرة مساكين) يريد إلى آخر الآية، وقد تمسك به من قال بتعين العدد المذكور وهو قول الجمهور خلافاً لمن قال لو أعطى ما يجب للعشرة واحداً كفى، وهو مروي عن الحسن أخرجه ابن أبي شيبة.

قوله (ويذكر عن ابن عباس وعطاء وعكرمة: ما كان في القرآن «أو أو» فصاحبه بالخيار)

قال ابن بطال: هذا متفق عليه بين العلماء، وإنما اختلفوا في قدر الإطعام فقال الجمهور لكل إنسان مد من طعام بمد الشارع ﷺ وفرق مالك في جنس الطعام بين أهل المدينة فاعتبر ذلك في حقهم لأنه وسط من عيشهم بخلاف سائر الأمصار فالمعتبر في حق كل منهم ما هو وسط من عيشه وخالفه ابن القاسم فوافق الجمهور.

وذهب الكوفيون إلي أن الواجب إطعام نصف صاع، والحجة للأول أنه ﷺ أمر في كفارة المواقع في رمضان بإطعام مد لكل مسكين.

٢ ـ باب قولِه تعالى:

{قَد فرضَ اللهُ لكم تَحلَّةَ أيمانكم، واللهُ مَولاكم، وهو العَليمُ الحكيم}

متى تجبُ الكفارَةُ على الغَنيِّ والفَقير؟

٦٧٠٩ ـ عن أبي هريرةَ قال: جاء رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال: هلكتُ. قال: ما شأنك؟ قال وقعتُ على امرأتي في رمضان قال تَستطيعُ تُعتقُ رقبةً؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تصومَ شهرين متَتابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تُطعمَ ستيِّنَ مسكيناً؟ قال: لا. قال: اجلِس فجَلَس، فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَقٍ فيه تمرٌ، والعَرَقُ المكتل الضَّخْمُ، قال خذ هذا فتصدَّق به، قال: أعلى أفقرَ منّا؟ فضَحِك النبيُّ ﷺ حتى بَدَت نواجذُهُ، قال: أطعمه عِيالكَ».

قوله (باب متى[1] تجب الكفارة على الغني والفقير؟) ذكر فيه حديث أبي هريرة في قصة المجامعة في نهار رمضان، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب الصيام.

وتقدم أيضاً بيان الاختلاف فيمن لا يجد ما يكفر به ولا يقدر على الصيام هل يسقط عنه أو يبقى في ذمته؟ قال ابن المنير: مقصوده أن ينبه على أن الكفارة إنما تجب بالحنث كما أن كفارة المواقع إنما تجب باقتحام الذنب، وأشار إلى أن الفقير لا يسقط عنه إيجاب الكفارة لأن النبي ﷺ علم فقره وأعطاه مع ذلك ما يكفر به كما لو أعطى الفقير ما يقضى به دينه.

٣ ـ باب من أعانَ المعسِرَ في الكفارَةِ

٦٧١٠ ـ عن أبي هريرةَ رضيَ الله عنه قال: جاءَ رجل إلى رسولِ الله ﷺ فقال: هلكتُ، فقال: وما ذاكَ؟ قال: وقَعتُ بأهلي في رمضانَ، قال: تجدُ رقبة؟ قال: لا، قال: هل تستطيعُ أن تصومَ شهرين مُتَتابعَين؟ قال: لا، قال فتستَطيع أن تُطعمَ ستِّين مسكينا؟ قال: لا، قال: فجاء رجلٌ منَ الأنصار بعَرَقٌ والعرق المكتل فيه تمرٌ، فقال: اذهَب بهذا فتصدَّق به، قال: أعلى أحْوَجَ منا يا رسولَ الله؟ والذي بعثكَ بالحق ما بين لابَتَيهَا أهلُ بيت أحوجُ منا، ثم قال: اذهب فأطعمهُ أهلَك».

قوله (باب من أعان المعسر في الكفارة) ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبل وهو ظاهر فيما ترجم له، فكما جاز إعانة المعسر بالكفارة عن وقاعه في رمضان كذلك تجوز إعانة المعسر بالكفارة عن يمينه إذا حنث فيه.

---

(١) رواية الباب واليونينية باب قوله تعالى «قد فرض الله إلى الحكيم، متى تجب الخ»

٤ ـ باب يعطى في الكفارةِ عشرةَ مساكينَ قريباً كانَ أو بعيدا

٦٤١١ ـ عن أبي هريرةَ قال: جاءَ رجلٌ إلى النبيِّ ﷺ فقال هلكتُ، قال: وما شأنُكَ؟ قال: وقعتُ على امرأتي في رمضانَ، قال: هل تجدُ ما تعتقُ رقبة؟ قال: لا. قال: فهل تستطيع أنْ تصومَ شهرين متتَابعين؟ قال: لا. قال: فهل تستطيعُ أن تطعِمَ ستِّين مِسكينا؟ قال: لا أجِد. فأُتيَ النبيُّ ﷺ بعَرَق فيه تَمر، فقال: خذ هذا فتصدق به، فقال: أعلَى أفقَرَ منَّا، ما بين لابتيها أفقرُ منا، ثم قال: خذْه فأطعِمْه أهلَكَ».

قوله (باب يعطى في الكفارة عشرة مساكين قريباً كان) أي المسكين (أو بعيداً) أما العدد فبنص القرآن كفارة اليمين، وقد ذكرت الخلاف فيه قريباً، وأما التسوية بين القريب والبعيد فقال ابن المنير: ذكر فيه حديث أبي هريرة المذكور قبله وليس فيه إلا قوله «أطعمه أهلك» لكن إذا جاز إعطاء الأقرباء فالبعداء أجوز، وقاس كفارة اليمين على كفارة الجماع في الصيام في إجازة الصرف إلى الأقرباء.

قلت: وهو على رأس من حمل قوله «أطعمه أهلك» على أنه في الكفارة، وأما من حمله على أنه إعطاء التمر المذكور في الحديث لينفقه عليهم وتستمر الكفارة في ذمته إلى أن يحصل له يسرة فلا يتجه الإلحاق، وكذا على قول من يقول تسقط عن المعسر مطلقاً وقد تقدم البحث في ذلك وبيان الاختلاف فيه في كتاب الصيام ومذهب الشافعي جواز إعطاء الأقرباء إلا من تلزمه نفقته. ومن فروع المسألة اشتراط الإيمان فيمن يعطيه وهو قول الجمهور، وأجاب أصحاب الرأي إعطاء أهل الذمة منه ووافقهم أبو ثور.

٥ ـ باب صاع المدينةِ ومدِّ النبي ﷺ وبركتهِ

وما توارَثَ أهلُ المدِينةِ من ذلك قَرنا بعد قَرْن

٦٧١٢ ـ عن السَّائب بن يزيدَ قال: «كان الصَّاع على عهدِ النبي ﷺ مداً وثلثاً بِمدِّكم اليومَ فزيدَ فيه في زمن عمر بنِ عبد العزيز».

٦٧١٣ ـ عن نافع قال: «كان ابنَ عمر يعطى زكاةَ رمضانَ بمدِّ النبيِّ ﷺ المدِّ الأوَّل، وفي كفارَةِ اليمين بمدِّ النبيِّ ﷺ، قال أبو قتيبةَ قال لنا مالكٌ: مدُّنا أعظَمُ من مُدكم، ولا نرَى الفضْلَ إلا في مُدِّ النبيِّ ﷺ. وقال لي مالكٌ لو جاءكم أميرٌ فضربَ مُدا أصغرَ من مُدِّ النبيِّ ﷺ بأي شيء كنتم تُعطونَ؟ قلت: كنا نُعطي بمدِّ النبيِّ ﷺ، قال: أفلا ترى أنَّ الأمرَ

إنما يَعودُ إلى مُدِّ النبيِّ ﷺ ؟».

٦٧١٤ ـ عن أنسِ بن مالكٍ أنَّ رسولَ الله ﷺ قال: اللهمَّ بارِك لهم في مِكيالِهم وصاعِهم ومُدِّهم».

قوله (باب صاع المدينة ومد النبي ﷺ وبركته) أشار في الترجمة إلى وجوب الإخراج في الواجبات بصاع أهل المدينة لأن التشريع وقع على ذلك أولاً وأكد ذلك بدعاء النبي ﷺ لهم بالبركة في ذلك.

قوله (وما توارث أهل المدينة من ذلك قرناً بعد قرن) أشار بذلك إلى أن مقدار المد والصاع في المدينة لم يتغير لتواتره عندهم إلى زمنه، وبهذا احتج مالك على أبي يوسف في القصة المشهورة بينهما فرجع أبو يوسف عن قول الكوفيين في قدر الصاع إلى قول أهل المدينة.

قوله (وقال لي مالك لو جاء أمير الخ) أراد مالك بذلك إلزام مخالفه إذ لا فرق بين الزيادة والنقصان في مطلق المخالفة، فلو احتج الذي تمسك بالمد الشامي في إخرج زكاة الفطر وغيرها مما شرع إخراجه بالمد كإطعام المساكين في كفارة اليمين بأن الأخذ بالزائد أولى، قيل: كفى باتباع ما قدره الشارع بركة، فلو جازت المخالفة بالزيادة لجازت مخالفته بالنقص، فلما امتنع المخالف من الأخذ بالناقص قال له أفلا ترى أن الأمر إنما يرجع إلى مد النبي ﷺ، لأنه إذا تعارضت الأمداد الثلاثة الأول والحادث وهو الشامي وهو زائد عليه والثالث المفروض وقوعه وإن لم يقع وهو دون الأول كان الرجوع إلى الأول أولى لأنه الذي تحققت شرعيته.

قال ابن بطال: والحجة فيه نقل أهل المدينة له قرناً بعد قرن وجيلاً بعد جيل، قال: وقد رجع أبو يوسف بمثل هذا في تقدير المد والصاع إلى مالك وأخذ بقوله.

٦ ـ باب قولِ اللهِ تعالى: {أو تحريرُ رَقَبَة}، وأي الرقابِ أزكى؟

٦٧١٥ ـ عن أبي هريرة عن النبيِّ ﷺ قال: من أعتَقَ رَقَبةً مُسلمة أعتقَ اللهُ بكل عُضو منه عضواً من النار حتَّى فَرجَهُ بِفَرجه».

قوله (باب قول الله عز وجل:[١] أو تحرير رقبة) يشير إلى أن الرقبة في آية كفارة اليمين مطلقة بخلاف آية كفارة القتل فإنها قيدت بالإيمان، قال ابن بطال: حمل الجمهور ومنهم الأوزاعي ومالك والشافعي وأحمد وإسحق المطلق على المقيد كما حملوا المطلق في قوله تعالى {وأشهدوا إذا تبايعتم} على المقيد في قوله {وأشهدوا ذوى عدل منكم} وخالف الكوفيون فقالوا: يجوز إعتاق الكافر، ووافقهم أبو ثور وابن المنذر، واحتج له في كتابه

(١) رواية الباب واليونينية "باب قول الله تعالى"

الكبير بأن كفارة القتل مغلظة بخلاف كفارة اليمين، ومن ثم اشترط التتابع في صيام القتل دون اليمين.

٧ ـ باب عِتْقِ المدَبَّرِ وأمِّ الولدِ والمكاتِبِ في الكفارةِ وعتقِ ولدِ الزِّنا

وقال طاوسٌ يُجزئُ المدَبَّرُ وأمُّ الولدِ

٦٧١٦ ـ عن جابر أن رجُلاً من الأنصار دبَّر مملوكا له ولم يكن له مالٌ غيره فبلَغَ النبيَّ ﷺ فقال: من يشتريه مني؟ فاشتراه نُعَيمُ بن النَّحامِ بثمانمائةِ درهم، فسمِعْت جابرَ بن عبدِ الله يقول: عبداً قِبطياً ماتَ عام أولَ».

قوله (باب عتق المدبر وأم الولد والمكاتب في الكفارة وعتق ولد الزنا) ذكر فيه حديث جابر في عتق المدبر، وقد تقدم شرحه مستوفى في كتاب العتق وبيان الاختلاف فيه والاحتجاج لمن قال بصحة بيعه، وقضية ذلك صحة عتقه في الكفارة لأن صحة بيعه فرع بقاء الملك فيه فيصح تنجيز عتقه، وأما أم الولد فحكمها حكم الرقيق في أكثر الأحكام كالجناية والحدود واستمتاع السيد، وذهب كثير من العلماء إلى جواز بيعهما، ولكن استقر الأمر على عدم صحته، وأجمعوا على جواز تنجيز عتقها فتجزيء في الكفارة، وأما عتق المكاتب فأجازه مالك والشافعي والثوري كذا حكاه ابن المنذر، وعن مالك أيضاً لا يجزيء أصلا، وقال أصحاب الرأي إن كان أدى بعض الكتابة لم يجزيء لأنه يكون أعتق بعض الرقبة وبه قال الأوزاعي والليث، وعن أحمد وإسحق إن أدى الثلث فصاعدا لم يجزيء.

قوله (وقال طاوس يجزيء المدبر وأم الولد) وقد اختلف السلف فوافق طاوسا الحسن في المدبر والنخعي في أم الولد وخالفه فيهما الزهري والشعبي وقال مالك والأوزاعي: لا يجزيء في الكفارة مدبر ولا أم ولد ولا معلق عتقه وهو قول الكوفيين، وقال الشافعي يجزيء عتق المدبر.

باب إذا أعتقَ عبداً بينه وبين آخر

٨ ـ باب إذا أعتَقَ في الكفارة لِمن يكون وَلاؤُه؟

٦٧١٧ ـ عن عائشةَ أنها أرادَتْ أن تشتريَ بَريرَةَ فاشتَرَطوا عليها الولاءَ، فذكرَتْ ذلك للنبيِّ ﷺ فقالَ: اشتَرِيها فإنما الولاءُ لِمن أعْتَقَ».

قوله (باب إذا أعتق في الكفارة لمن يكون ولاؤه) أي العتيق.

ذكر فيه حديث عائشة في قصة بريرة مختصرا وفي آخره «فإنما الولاء لمن أعتق» وقضيته أن كل من أعتق فصح عتقه كان الولاء له، فيدخل في ذلك ما لو أعتق العبد المشترك فإنه إن كان موسرا صح وضمن لشريكه حصته، ولا فرق بين أن يعتقه مجاناً أو عن الكفارة وهذا

قول الجمهور ومنهم صاحبا أبي حنيفة. وعن أبي حنيفة لا يجزئه عتق العبد المشترك عن الكفارة لأنه يكون أعتق بعض عبده لا جميعه، لأن الشريك عنده يخير بين أن يقوّم عليه نصيبه وبين أن يعتقه هو وبين أن يستسعي العبد في نصيب الشريك.

٩ ـ باب الاسْتِثناءِ في الأيمان

٦٧١٨ ـ عن أبي موسى الأشعري قال: «أتيتُ رسولَ اللهِ ﷺ في رهطٍ من الأشعريِّين أستَحْمِلهُ فقال: والله لا أحمِلكم، ما عندي ما أحملكم، ثم لَبِثنا ما شاءَ اللهُ فأُتيَ بإبل، فأمر لنا بثلاثة ذَوْدٍ، فلما انطَلَقنا قال بعضُنا لبعض: لا يباركُ اللهُ لنا أتَينا رسولَ اللهِ ﷺ نَستَحملهُ فحلف أن لا يحملنا فحملنا، فقال أبو موسى فأتينا النبيَّ ﷺ فذكرْنا ذلك له فقال: ما أنا حَمَلتكم بل اللهُ حَمَلَكم، إني والله إن شاء اللهُ لا أحلِفُ على يمين فأرى غيرَها خيراً مِنها إلا كَفَّرتُ عن يَميني وأتيتُ الذي هوَ خيرٌ وكفَّرتُ».

٦٧١٩ ـ عن حمّاد قال: «إلا كفَّرْتُ عن يميني وأتيتُ الذي هو خيرٌ، أو أتيتُ الذي هو خيرٌ وكفَّرتُ».

٦٧٢٠ ـ عن أبي هريرةَ قال: «قال سليمانُ لأطوفَنَّ الليلةَ على تسعينَ امرأة كلٌّ تلدُ غلاماً يقاتلُ في سبيلِ الله، فقال له صاحبهُ، قال سفيان يعني المَلَكَ قل: إن شاءَ الله فَنسيَ، فطافَ بهن فلم تأتِ امرأةٌ مِنهن بولَدٍ إلا واحدةٌ بِشقِّ غلامٍ، فقال أبو هريرةَ يَرويه قال: لو قال إن شاء الله لم يَحنَثْ وكان دَرَكا في حاجَتِهِ». وقال مَرة «قال رسُولُ اللهِ ﷺ لو استَثْنى».

قوله (باب الاستثناء في الأيمان) والاستثناء استفعال من الثُّنيا وهي من ثنيت الشيء إذا عطفته كأن المستثنى عطف بعض ما ذكره، لأنها في الاصطلاح إخراج بعض ما يتناوله اللفظ.

فإذا قال: لأفعلن كذا إن شاء الله تعالى استثنى، وكذا إذا قال لا أفعل كذا إن شاء الله، ومثله في الحكم أن يقول إلا أن يشاء الله، أو إلا إن شاء الله، ولو أتى بالإرادة والاختيار بدل المشيئة جاز، فلو لم يفعل إذا أثبت أو فعل إذا نفي لم يحنث.

قال ابن المنذر: واختلفوا في وقته فالأكثر على أنه يشترط أن يتصل بالحلف، قال مالك: إذا سكت أو قطع كلامه فلا ثنيا، وقال الشافعي: يشترط وصل الاستثناء بالكلام الأول، ووصله أن يكون نسقاً فإن كان بينهما سكوت انقطع إلا إن كانت سكتة تذكر أو تنفس أو عي أو انقطاع صوت، وكذا يقطعه الأخذ في كلام آخر.

ولخصه ابن الحاجب فقال: شرطه الاتصال لفظًا أو في ما في حكمه كقطعه لتنفس أو سعال ونحوه مما لا يمنع الاتصال عرفاً.

وقال ابن العربي: الاستثناء أخو الكفارة وقد قال الله تعالى: {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} فلا يدخل في ذلك إلا اليمين الشرعية وهي الحلف بالله.

١٠ ـ باب الكفّارةِ قبلَ الحنث وبعدَهُ

٦٧٢١ ـ عن زَهْدمٍ الجَرْمي قال: «كنّا عندَ أبي موسى، وكانَ بيننا وبينَ هذا الحي من جَرْم إخاءٌ ومعروف، قال فقُدِّمَ طعامُهُ، قال: وقُدم في طعامهِ لحمُ دَجاج، قال وفي القوم رجلٌ من بني تيم الله أحمرُ كأنه مولى، قال: فلم يَدْنُ فقال له أبو موسى أدنُ فأني قد رأيتُ رسولَ الله ﷺ يأكل منه، قال: إني رأيتُهُ يأكلُ شيئاً قَذِرتُهُ فحلفتُ ألا أطعَمه أبداً. فقال: ادنُ أُخْبِرْكَ عن ذلكَ، أتينا رسولَ الله ﷺ في رهط من الأشعريين أستحملهُ وهو يقسمُ نَعماً من نعم الصدَقَة، قال أيُّوب أحسِبُه قال وهو غَضبانُ، قال: واللهِ لا أحملكم، وما عندي ما أحملُكم. قال: فانطلَقنَا. فأُتيَ رسولُ اللهِ ﷺ بنَهْب إبل، فقيل أينَ هؤلاءِ الأشعريون، أينَ هولاءِ الأشعريون؟ فأتينا فأمر لنا بخمس ذَوْد غُرِّ الذُّرَي، قال فاندفَعنا فقلت لأصحابي أتينا رسولَ اللهِ ﷺ نستحملُهُ فحلَف أن لا يحملَنا فأرسل إلينا فحملنا، نَسي رَسولُ اللهِ ﷺ يَمينَهُ، واللهِ لإن تَغَفَّلنا رسولَ اللهِ ﷺ يَمينه لا نُفلحِ أبداً، ارجعوا بنا إلى رسولِ الله ﷺ فلْنذكِّرْهُ يمينه، فرجعنا فقلنا: يا رسولَ الله أتيناكَ نستحملك فحلفتَ أن لا تَحملنا ثم حَملتنا فظَننا أو فعرفنا أنك نسيتَ يمينكَ، قال: انطلقوا فإنما حملكم الله، إني واللهِ إن شاء الله لا أحلِفُ على يمين فأرَى غيرَها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وتحللتها».

٦٧٢٢ ـ عن عبد الرحمن بن سَمُرَةَ قال: قال رسولُ اللهِ ﷺ: «لا تسألِ الإمارَة فإنك إن أُعطيتها من غير مسألة أُعِنْتَ عليها، وإن أعطيتها عن مسألة وُكلتَ إليها. وإذا حَلَفتَ على يمين فرأيتَ غيرها خيراً منها، فأتِ الذي هو خير، وكفِّر عن يمينكَ».

قوله (باب الكفارة قبل الحنث وبعده) قال ابن المنذر رأى ربيعة والأوزاعي ومالك والليث وسائر فقهاء الأمصار غير أهل الرأي أن الكفارة تجزىء قبل الحنث، إلا أن الشافعي استثنى الصيام فقال: لا يجزىء إلا بعد الحنث. وقال أصحاب الرأي: لا تجزىء الكفارة قبل الحنث.

واحتج لهم الطحاوي بقوله تعالى {ذلك كفارة أيمانكم إذا حلفتم} فإذا المراد حلفتم فحنثتم، ورده مخالفوه فقالوا: بل التقدير فأردتم الحنث، وأولى من ذلك أن يقال: التقدير أعم من ذلك، فليس أحد التقديرين بأولى من الآخر.

واحتجوا أيضاً بأن ظاهر الآية أن الكفارة وجبت بنفس اليمين، ورده من أجاز بإنها لو كانت بنفس اليمين لم تسقط عمن لم يحنث اتفاقاً.

وقال عياض: اتفقوا على أن الكفارة لا تجب إلا بالحنث، وأنه يجوز تأخيرها بعد الحنث، واستحب مالك والشافعي والأوزاعي والثوري تأخيرها بعد الحنث، قال عياض: ومنع بعض المالكية تقديم كفارة حنث المعصية لأن فيه إعانة على المعصية، ورده الجمهور.

قال ابن المنذر: واحتج للجمهور بأن اختلاف ألفاظ حديثي أبي موسى وعبد الرحمن لا يدل على تعيين أحد الأمرين، وإنما أمر الحالف بأمرين فإذا أتي بهما جميعاً فقد فعل ما أمر به وإذا لم يدل الخبر على المنع فلم يبق إلا طريق النظر.

قال القاضي عياض: الخلاف في جواز تقديم الكفارة مبني على أن الكفارة رخصة لحل اليمين أو لتكفير مأثمها بالحنث، فعند الجمهور أنها رخصة شرعها الله لحل ما عقد من اليمين فلذلك تجزىء قبل وبعد.

قال المازري: للكفارة ثلاث حالات أحدها قبل الحلف فلا تجزىء اتفاقاً. ثانيها: بعد الحلف والحنث فتجزىء اتفاقاً. ثالثها: بعد الحلف وقبل الحنث ففيها الخلاف.

قوله (وتحللتها) قال العلماء في قوله «ما أنا حملتكم ولكن الله حملكم» المعنى بذلك إزالة المنة عنهم وإضافة النعمة لمالكها الأصلي، ولم يرد أنه لا صنع له أصلاً في حملهم لأنه لو أراد ذلك ما قال بعد ذلك «لا أحلف على يمين فأرى غيرها خيراً منها إلا أتيت الذي هو خير وكفرت» وقال المازري: معنى قوله «إن الله حملكم» إن الله أعطاني ما حملتكم عليه ولولا ذلك لم يكن عندي ما حملتكم عليه، وقيل يحتمل أنه كان نسي يمينه والناسي لا يضاف إليه الفعل، ويرده التصريح بقوله «والله ما نسيتها» وهي عند مسلم كما بينته، وقيل المراد بالنفي عنه والإثبات لله الإشارة إلى ما تفضل الله به من الغنيمة المذكورة لأنها لم تكن بتسبب من النبيّ ﷺ ولا كان متطلعاً إليها ولا منتظراً لها، فكان المعنى ما أنا حملتكم لعدم ذلك أو لا ولكن الله حملكم بما ساقه إلينا من هذه الغنيمة.